اربعة
بيومين واختارت رواية السبعة ليطابق الوسط او يومان خفتها بمثليها فتقيّنت
واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى انه
مطـ حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق
ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا فى الجملة فهو متيقن خاصة
واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين
التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اى الحايض مطـ الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكرر
ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم تشترط فيه الطهارة لتحريم
دخول المسجد مطـ عليها ومس كتابة القران وفى معناه اسم الله تعالى واسماء
الانبياء والائمة ع كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمسها مشتره وبين
سطوره كالجنب ويكره يحرم عليها اللبث فى المساجد غير الحرمين وفيهما
يحرم الدخول مطـ كما مر وكذا يحرم عليها وضع شئ فيها كالجنب وقراءة العزائم
وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا و
الاصح وانما اطلق لتحريمه فى الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعيد هنا
اجمالا ووطؤها قبلا عالما عامدا فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا
على الاقوى ولا كفارة عليها مطـ والكفارة بدينار اى مثقال ذهب خالص
مضروب فى الثلث الاول ثم نصفه فى الثلث الثانى ثم ربعه فى الثلث الاخير
ويختلف ذلك باختلاف العادة وما فى حكمها من التميز والروايات فالاول
الاول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا ومصرفها
مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقى القران غير العزائم
من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة
والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفى الكراهة عنها لوجوب
الاجابة ويظهر من العبارة كراهية الاستمتاع بغير القبل مطـ والمعروف

ما ذكرناه

ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس فى مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت
بعد الوضوء المنوى به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة
لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره له الخضاب بالحنا وغيره كالجنب و
تترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة
بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهى كالمضطربة فى ذلك
كما سلف وغيرها من المبتداة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز
تركها برؤيته ايضـ خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره ره فى كرى واقتصر
فى الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطيها قبلا بعد الانقطاع قبل
الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار
المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة فى التحريم قابلة
للتاويل وتقضى كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار
فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة
وغيرها من الشرايط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهى اى الدم الخارج من الرحم
الذى زاد على العشرة مطـ او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها
كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ
الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او
فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف
ايام العادة فى الحيض بعد مضى عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه
التميز بشرايطه ودمها اى دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اى يخرج
بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده فى وقت المذكور
فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة
تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا او
باطنا او يغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة

Copyright © King Saud University